٣٤٠٦

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480
No. ..... الرقم .....

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٥
ج ٠ م
جواب مسايل للشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر، تأليف
عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر (١٢٠٣-١٢٤٤هـ)،
لعله! بخط عبد الله بن ابراهيم الربيعي، ١٣٦٠هـ.
٣٤٠٦
١٩ق ٢٢ س ٢٤×١٨سم
نسخة حديثة، خطها نستعليق.
الاعلام ٤: ١٤٠، مشاهير علماء نجد: ١٧١
١- المذهب الحنبلي أ- ابن معمر، عبد العزيز بن
حمد-١٢٤٤هـ بد الناسخ ج- تاريخ
النسخ.

جواب مسائل للشيخ عبد العزيز ابن محمد ابن معمر

رحمه الله تعالى واثابه الجنة

آمين

٣٤٠٦

ق ٧٠٧ / ١١

٥١٤٠٠ - ١٤/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نصر دينه بالحجة والسيف والتمكين وجعل لدينه
من ينفي عنه غلق الغالين وتحريف المحرفين وتأويل الجاهلين بالأدلة
القاطعة والبراهين ٭ وصلى الله على محمد وعلى آل محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما أما بعد
فقد ورد علي سؤالات من بعض الاخوان الذين لا يسعني مخالفتهم طلبا
منهم للاسترشاد والدليل والاهتداء الى سواء السبيل فتعينت علي
اجابتهم الى ذلك ومن الله نستمد الاعانة وهو حسبنا ونعم الوكيل

المسألة الاولى ما قول علماء المسلمين اذا لم يكن للمسلمين بيت
مال يقوم بمصالحهم أيجوز لامامهم وولي امرهم ان يضع عليهم او
يأخذ من أموالهم ما ينوب به من نوائب الحق التي لا غناء عنها كضيافة
مسلم ومواساة مهاجر ونفقة جهاد واستعداد لعدو كافر لو ترك
لاهلك الحرث والنسل وافسد في البلاد والعباد واهراق الدماء واخاف
الطريق ومن المعلوم ان مناهضة العدو لا تكون الا بالعدة والعدد
فبينوا لنا رحمكم الله تعالى واوضحوا البرهان اثابكم الرحمن

الجواب الحمد لله الملك الوهاب المبين للهدى الموفق للصواب الذي امتن
علينا بالحق المبين والنور المستبين الساطع من مشكاة السنة و
الكتاب فلا يخفى بيانه الا على جاهل معاند او منافق مرتاب و
صلى الله على محمد المصطفى الذي اوضح الله به الطريق لاهل التوفيق
واقام به الحجة على من حاد عن الاستقامة والتحقيق **فنقول**
ان الواجب على المسلم أن يأخذ من العلم ما يخرج به من خطة
الجاهلين

الجاهلين وينظر بعين قلبه ما كان عليه رسول رب العالمين والائمة
من الصحابة والتابعين فإنهم كانوا على المنهج القويم والهدى المستقيم
فمن نكب عنه كان من اصحاب الجحيم وان يعرف ان الله سبحانه وتعالى
لم يشرع لعباده نصب الولاية وفرض عليهم الطاعة لاهلها بنص
كتابه الا لاجل القيام بدينه وتنفيذ شرعه والقيام بمصالح عباده
الدينية والدنيوية كالصلاة في اوقاتها والجمع والجماعات وتأديب
المتخلفين عنها وامرهم بالزكاة والصيام والحج ومباني الاسلام
واصول الايمان والاحسان وكذلك فصل الخصومات بينهم واثبات
الحقوق وايصالها الى اهلها وتنفيذ الاحكام في الانكحة والفروج
والطلاقات والنفقات وصحة العقود وبطلانها وياءمرهم بالنصح والصدق
والامانة وينهاهم عن الغش والكذب والخيانة وعن تطفيف المكاييل
وبخس الموازين ويتفقد احوالهم واحوال اهل الصناعات الذين يصنعون
الاطعمة والاشربة والآلات فيمنعهم من اتخاذ المسكرات والملاهي
ويؤدب على المعاصي والمخالفات فان الفاعل لشيء من هذه
المحظورات يدخل من الضرر على الناس ما لا يعلمه الا الله تعالى
فيجب على امام المسلمين وولي امرهم ان يقوم على الناس فيما فيه
صلاح دينهم ودنياهم ويجب على الرعية الطاعة فيما يحبون ويكرهون

فاذا فهمت هذا فاعلم ان اهم المهمات وافرض الفرائض وأوجب الواجبات القيام بتوطيد الله تعالى
والدعوة اليه والصبر عليه ودفع ما يضاده وينافضه بالنفس
والمال والسيف والسنان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله

ذا لكم خير لكم ان كنتم تعلمون والامر يقتضي الوجوب وعلق سبحانه وتعالى النجاة
من العذاب ومغفرة الذنوب ودخول الجنة عليه قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله باموالكم وانفسكم الآية واخبر سبحانه وتعالى انه اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فليتامل العاقد مع ربه
عقد هذا البيع ما اعظم خطره واجله فان الله تعالى هو المشتري و
الثمن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤية وجهه الكريم و
الذي جرى على يديه هذا العقد اشرف رسله وقد اودعه افضل كتبه
المنزلة ثمن المحبة والجنة بذل المال والنفس لمالكهما وان سلعة هذا
شانها امر عظيم وخطر جسيم فما للجبان المعرض والبخيل المعترض وسوم
هذه السلعة فتا لله ما هزلت فيستامها المفلسون ولا كسدت فيتفقها
بالنسيئة الباخلون المخذولون فتأخروا ايها البطالون المحرومون الذين لا
ينفقون الا وهم كارهون وقوموا ايها الطالبون المحبون الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وقد احسن الامام ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال

يا سلعة الرحمن سوقها كاسد ٭ بين الاراذل سلعة الحيوان
يا سلعة الرحمن ليس ينالها ٭ من الالف الا واحد لا اثنان

قال صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة
ومن انفق على نفسه واهله فالحسنة بعشر امثالها وقال صلى الله عليه
وسلم من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبعمائة درهم ثم تلى هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء والله
واسع عليم فمن تامل ما ذكرناه وعرف ما ذكره الله تعالى من وجوب
الجهاد

من ارسل

الجهاد بالمال والنفس تبين له بيانا واضحا ان الامام نائب المسلمين وولي
امرهم اذا لم يكن لهم بيت مال يقوم به ويقوم بمصالحهم له أن يأخذ
من اموالهم ويجعل على ذوي الاموال كفايته بالمعروف وما تقوم به المصالح
الدينية والدنيوية من بناء ثغر واسباب يحترزون بها من عدوهم
يكون سببا لعصمة دمائهم واموالهم فانهم شركاء في ذلك ودفع الضرر
واجب عن الدين والحرمة والنفس لاسيما ان كان التعدي من اصحاب الكلم
حريصا على اهلاك الحرث والنسل منهم ويجب على الرعية المعاونة لامامهم
وولي امرهم والطاعة له في ذلك فيما يامرهم به من نوائب الحق ومكارم
الاخلاق ولا يعلق هذا ابن خلدون الناس وهو لهم فانه بعض الناس كما قال
تعالى ولا ينفقون الا وهم كارهون وما احسن ما قال ابن القيم رحمه الله
تعالى في الهدي النبوي على الفوائد المستنبطة من غزوة الطائف قال ومنها
ان الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز لاحد التخلف الا
باذنه ومنها وجوب الجهاد بالمال والنفس فان الامر بالجهاد بالمال شقيق
الامر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس
وهذا التقديم يدل على ان الجهاد به اهم واكد من الجهاد بالنفس ولا
ريب انه احد الجهادين فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر
بالبدن ولا يتم الجهاد بالمال الا ببذله كما لا يتم الجهاد بالبدن
الا ببذله ولا ينهض الا بالله ثم بالعدة والعدد فاذا وجب
الحج على العاجز بالبدن لاجل ان يحج بالمال ففي وجوب الجهاد اولى واحرى
انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال الامام ابو العباس ابن تيمية رحمه
الله تعالى في كتاب الاختيارات قال ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر
عليه بماله وجب عليه الجهاد في ماله ونص عليه الامام احمد

لعله شيء سقط تامل

ابن حنبل رحمه الله تعالى وقطع به القاضي ابن يعلى في احكام القرآن
في سورة براءة عند قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله الآية قال فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله
وعلى هذا فيجب على النساء في اموالهن ان كان فيها فضل وكذلك في اموال
الصغار اذا احتيج اليها كما تجب في اموالهم النفقات والزكاة فان دفع
ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب انتهى كلامه رحمه الله تعالى

فتامل ايها المسترشد ما صرح به هؤلاء الائمة من وجوب
النفقة في الجهاد وانها واجبة على الرجال والنساء وكذلك في اموال
الصغار اذا احتيج اليها لاجل المصالح ودفع المضار عنهم في دينهم
وانفسهم وحرمتهم وكذلك اموال الكفار التي دخلت اموال المسلمين تنزل
كاموال المسلمين فيما يرى ولي الامر من المصلحة فكيف يعلق الواجب
الذي به قيام دين الاسلام وذروة سنامه على هوى الانفس ورضاها
وهل يفعل هذا عاقل له مسكة من عقل وعلم ودين ولكن الهوى اذا
غلب اعمى واصم

ما يبلغ الاعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه

واما استدلال بعض الناس بهذه الآية الكريمة على منع النفقات
التي بها قوام الجهاد ونوائب الحق من ضيافة مسلم ومواساة مهاجر
واستعداد لعدو ومحارب فهو دليل على جهله وعدم معرفته
بدلالة القرآن وبما عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **وامّا**
معنى الآية الكريمة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الآية فهذا نهي من الله تعالى لعباده المؤمنين ان
ياكلوا

ياكلوا اموالهم بينهم بالافعال المحرمة والاسباب الباطلة المنهي عنها وهي انواع
يطول ذكرها واما اخذها منهم بالافعال اللازمة الشرعية والاسباب
المباحة فليس من ذلك **ومن استدل بعموم** هذه الآية على
تعطيل ما ذكرناه فقد اعان اعداء الاسلام على هدمه وسعى في غلق
ابواب الخير على الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا هتن الناس
بالدرهم والدينار وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد
في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفع عنهم حتى يراجعوا دينهم
وسئل صلى الله عليه وسلم اي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين
بماله ونفسه قيل له فاي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده

ولنذكر لمعة من نور وهاج وقطرة من بحر ذي امواج تطلع
المسترشد على حال اصحابه صلى الله عليه وسلم وتكشف له عن اقوالهم و
افعالهم فانهم رضي الله عنهم يخفون به ويستبقون الى امره ويجتمعون و
يستمعون قوله ويصدرون عن امره ويتبادرون الى مقاصده ويتنافسون
في العمل الصالح ويتسابقون اليه رغبة فيما عند الله من النعيم المقيم في
جوار الرب الكريم وقد امرهم صلى الله عليه وسلم يوما بالصدقة
فتصدق بعضهم بنصف ماله فقال له صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لعيالك قال النصف يا رسول الله قال له بارك الله لك فيما انفقت وفيما
ابقيت وتصدق الآخر بماله كله فقال صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لعيالك قال ابقيت لهم الله ورسوله ودعاله وحظهم يوما على الصدقة
فتصدق بعضهم بالف دينار وثلاثمائة بعير باحلاسها واقتابها وكما
نزل قوله تعالى ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله
والله رؤف بالعباد فكان الرجل منهم يقعد في كفة الميزان ويضع في

لكنت في آخر هذه الازمان تركنا الجهاد واتبعنا اذناب البقر ورضينا كتابا تحض على اتباع اذناب البقر وبنيان القصور و

الكفة الاخرى وزنه دراهم ودنانير فاذا وزن عدله منها أتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اشتريت نفسي من الله تعالى
بذا لك فاصنع بها ما بدا لك **وانزل** قوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا الآية اتاه ابو الدحداح وقال يا رسول الله ربنا
يستقرضنا قال نعم قال ان اقرضت ربي قرضا حسنا يدخلني الجنة قال
نعم قال وزوجتي ام الدحداح لمعي قال نعم قال وصبيتي الدحاحة
معي قال نعم قال يا رسول الله اني حائطين احدهما بالعالية والآخر بالسافلة
كل حائط فيه ستمائة نخلة قد جعلتها قرضا لله عز وجل قال ارجع ببعد
بارك الله لك فاسكن عليك وعلى عيالك احدهما قال اشهدك يا رسول الله
اني جعلت خيرهما وافضلهما لله عز وجل ثم ذهب الى اهله فلما اقبل
على زوجته انشأ يقول

هداك ربي سبل الرشاد ... الى طريق الخير والوداد
بيعي من الحائط بالاولاد ... فقد مضى قرضا الى التناد
اقرضته ربي على اعتماد ... بالطوع لا من ولا انكاد
الا رجا الضعف في المعاد ... فار تحلي بالنفس والاولاد
والبر لا شك فخير زاد ... قدمه المرء الى المعاد

فقالت زوجته

بشرك الله بخير وفرح ... مثلك ادى ما لديه ونصح
ان لك الحظ اذا الحظ وضح ... قد متع الله عيالي ومنح
بالعجوة السوداء والزهو البلح ... والعبد يسعى وله ما قد كدح
طول الليالي وعليه ما اجترح

ثم اقبلت الى اولادها تنفض ما في اكمامهم وتخرج ما في افواههم
حتى

حتى افضت الى الحائط الآخر فقال صلى الله عليه وسلم
كم عذق رداح وودي فياح في الجنة لابي الدحداح فتامل
رحمك الله تعالى ايها المسترشد ما ذكر من حال اصحابه وصفة اعمالهم
وحسن سيرتهم مع نبيهم وبذلهم الاموال في وجوه البر والمعروف و
طيب انفسهم بها ومن كان هذا حاله وعمله فلا حاجة الى الاوضاع
عليه والاخذ من ماله فانه قائم بالنفقات الدينية واللوازم الشرعية
فمن اقتدى بهم واهتدى بهديهم وعمل كعملهم حصل منه المراد بلا
اخذ منه ولا سؤال له **واما من اتصف** بصفات من ذمهم الله
تعالى في كتابه بقوله لهم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول
الله حتى ينفضوا ويقوله ولا ينفقون الا وهم كارهون فيجوز امام
المسلمين ووجب امرهم ان يأخذ من اموالهم ما ينوب به بالمعروف وما
تقوم به مصالحهم من الدين والنفس والحرمة ويدفعونها للمضرة
عنهم ولو هم كارهون **وما احسن ما قال** تقي الدين ابو العباس
احمد ابن تيمية قدس الله روحه في كلامه على اهل الصفة ولم
يكن في الصحابة اهل فضول من الاموال يتركون ولا يؤدون الزكاة
ولا ينفقون اموالهم في سبيل الله ولا يعطون في النوائب بل هذا
الصنف الظالم المصر على الظلم الظاهر معدوم في الصحابة المشهور عليهم
انتهى كلامه افت امل رحمك الله تعالى ما قاله تقي الدين ابو العباس
رحمه الله تعالى فمن اراد من ولي الامر الاستقامة على ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم فيلزمه ان يستقيم على ما كان عليه اصحابه
حتى تستقيم الحال وتصلح الاقوال والاعمال لكن اهل هذا الزمان
كما قيل نزلوا بمكة في قبائل هاشم ... ونزلت في البيداء ابعد منزل

ونحن نذكر انشاء الله تعالى بعض الادلة على صحة ما ذكرناه
واصابة ما اوردناه من هديه صلى الله عليه وسلم المجمع على طلعته
وذلك على سبيل الاختصار والايجاز والله المستعان **الدليل الاول**
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وآى الانصار الذين تبوؤا
الدار والايمان معهم المال والعقار ولم يكن للمهاجرين شيء من ذلك آخا
بينهم اخوة اشركوهم بها في اموالهم في الحياة ويتوارثون بها بعد
الممات حتى ان من عنده زوجتان امسك واحدة وفارق الثانية
لاخيه المهاجري وبقي التوارث الى وقعة بدر فانزل الله تعالى
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الآية ورد التوارث
الى الارحام وبقيت المواساة والشركة بينهم في الاموال الى ان فتح الله
عليهم خيبر وصارت لهم اموال ونخيل فردوا عليهم منائحهم وقد
اثنى الله تعالى عليهم ورسوله بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد قال حسان
رضي الله عنه

وقاسمهم بالاموال اذ قدموا ... مهاجرين وقسم الجاحد النار

فانظر ايها المسترشد بعين الانصاف تخرج بنور الهدى عن التكليف
والاعتساف هل هذا منه صلى الله عليه وسلم الا على سبيل التصرف
في مال ذوي الاموال ومواساة ذوي الحاجات من المهاجرين ومن
تأدية الحقوق الى مستحقها ونوائب الحق ومكارم الاخلاق وقد
قال تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فيجب على من اهتدى
بهداهم وسلك سبيلهم ان يفعل كفعلهم والله الموفق لارب سواه

ولا معبود الا اياه **الدليل الثاني** لما فتح الله على المسلمين
خيبر واستولوا على اموالها وصارت غنيمة لهم وملكا بنص كتاب
الله تعالى قسم صلى الله عليه وسلم شطرها على المسلمين الغانمين وترك
شطرها الآخر لما ينوبه من المصالح ولما ينزل من نوائب الحق
وكذلك الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما فتح الله على
المسلمين بعض بلاد العراق والشام طلب بلال واصحابه من عمر
ان يخمسها ويقسمها بينهم فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال
الحول ومنهم عين تطرف قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي
فظاهر مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى واكثر نصوصه على ان الامام
مخير فيها فما كان الاصلح فعله وتأمل رحمك الله تعالى ايها المسترشد
كيف يتصرف صلى الله عليه وسلم في اموالهم التي ملكها وغنمها لاجل
المصالح وتأمل ما ذكره شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى عن الامام
ابي عبد الله احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى ان الامام مخير في ذلك و
تأمل طلب بلال القسمة ومنع عمر وما جاز لهم جاز لائمتهم بعدهم
لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
الحديث **الدليل الثالث** ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي
النبوي على غزوة الخندق قال واقام المشركون محاصرون رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا لم يكن بينهم قتال لاجل ما حال الله به
من الخندق بينهم وبين المسلمين ولما طالت هذه الحال على المسلمين
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصالح عيينة ابن حصن
والحارث ابن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفوا
بقومهم وجرت المفاوضة بينهما على ذلك فاستشار السعدين
في ذلك فقالا يا رسول الله ان كان الله امرك بهذا فسمعا وطاعة

وان كان شيئاً تصنعه لنا فلا حاجة لنا به لقد كنا نحن وهؤلاء
القوم على الشرك بالله وعبادة الاصنام وهم لا يطمعون ان يأكلوا
منها تمرة الا قِرًى أو بيعًا فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا
له واعزنا بكم نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف
فصوب رأيهما وقال انما هو شيء اصنعه لكم لما رأيت العرب قد
رمتكم عن قوس واحدة فتأمل ايها المسترشد ما ذكره ابن
القيم وغيره من ارادته صلى الله عليه وسلم مصالحة الكفار و
اعطائهم ثلث ثمار المدينة ما يكفي به شرهم ويدفع به ضررهم
عن المسلمين ولم يفرق بين مال الرجال والنساء البالغين والصبيان
فان المضرة لاحقة لهم ودفع الضرر عن الدين والنفس والحرمة واجب
اجماعا وهم شركاء في ذلك وقد اجمع العلماء في كل مذهب على
جواز أخذ الامام من اموال المسلمين ما يدفع به الضرر عنهم في
دينهم ودنياهم ولو كان بعضهم كارها فلا عبرة به فكان بعطف
الناس كما قال تعالى لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء
الحق وظهر امر الله وهم كارهون الدليل الرابع ما ذكره ابن القيم
رحمه الله تعالى في الهدي النبوي على غزوة حنين وتسمى غزوة اوطاس
قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والغنائم ان تجمع فجمع
ذلك كله وكان السبي ستة آلاف رأس والابل اربعة وعشرون الفا والغنم
اكثر من اربعين الفا واربعة آلاف اوقية من الفضة واستأنى بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة
ليلة ثم بدأ بالاموال فقسمها واعطى المؤلفة قلوبهم اول الناس فا
عطى ابا سفيان ابن حرب اربعين اوقية ومائة من الابل فقال ابني يزيد
اعطوه

اعطوه فاعطوه اربعين اوقية ومائة من الابل فقال ابن معاوية
اعطوه فاعطوه اربعين اوقية ومائة من الابل واعطى حكيم ابن
حزام مائة من الابل ثم سأله مائة من الابل فاعطاه واعطى النضر
ابن الحارث ابن كلدة مائة من الابل واعطى العلاء ابن حارثة الثقفي
خمسين وامر زيد ابن حارثة باحصاء الغنائم والناس ثم قضاها عليهم
فكان سهامهم لكل رجل اربعا من الابل واربعين شاة ولما اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب
ولم يكن في الانصار منها شيء وجدت الانصار من انفسهم حتى كثرت
منهم المقالة فدخل عليه سعد ابن عبادة فقال ان هذا الحي من الانصار
وجدوا عليك في انفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي اصبت قسمت
في قومك واعطيت عطايا في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الانصار
فيها شيء فقال اين انت من ذلك يا سعد فقال يا رسول الله ما انا الا من
قومي قال فاجمع لي قومك في هذه الحضيرة الى ان قال فلما اجتمعوا اتاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ثم قال يا معشر الانصار بلغني عنكم وجدة وجدتموها في انفسكم
ألم آتكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي واعداء
فالف الله بين قلوبكم بي قالوا لله المن والفضل ثم قال ألا
تجيبون يا معشر الانصار قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله لله
المن والفضل ثم قال اما والله لو شئتم لقلتم ولصدقتم
أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك و
عائلا فآسيناك أوجدتم علي يا معشر الانصار في انفسكم في لعاعة
من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم ألا ترضون
يا معشر الانصار ان يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون

برسول الله الى رحالكم فو الذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير
مما ينقلبون به ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس
شعبا وواديا لسلكت شعب الانصار ووادیها اللهم اغفر للانصار
وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال فبكى الناس حتى اخضلت
لحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسما وحظا ثم انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتفرقوا الى ان قال وقدم وفد هوازن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم اربعة عشر رجلا ورأسهم زهير ابن صرد
فسألوه ان يمن فقال ان معي من ترون وان أحب الحديث الي اصدقه
فأبناؤكم ونساؤكم أم أموالكم فقالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيأ
فرد عليهم نساءهم وابناءهم فتامل ايها المسترشد رحمك الله
تعالى عطاياه صلى الله عليه وسلم من غنائمهم بعد ان ملكوها وردة
السبي بعد ما اسروهم وملكوهم وصاروا ارقاء لهم واي دليل اوضح
من هذا على جواز تصرفه في اموالهم وتنفيذه لها على حسب ما يراه
من المصالح من غير مشاورة لهم في ذلك حتى وجدوا في انفسهم عليه
فانه صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء من لا يخشى الفقر كما قال بعضهم
ما زال يعطيني وهو ابغض الخلق الي حتى كان احب الخلق الي مما زال
بعطاء قوى الله به الاسلام واهله واذل الشرك وحزبه واستجلب
به رؤس العشائر والقبائل الذين اذا غضبوا غضب لغضبهم اتباعهم
واذا رضوا رضي لرضاهم واذا اسلموا لم يبق ويتخلف عنهم احد
من قومهم قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي ولما عميت
ابصار ذي الخويصرة التميمي واضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال
له قايلهم اعدل فانك لم تعدل وقال الاخر ان هذه القسمة ما اريد
بها

بها وجه الله الى ان قال بل هذا هو عين الحكمة والمصلحة قال ابو
العباس ابن تيمية قدس الله روحه وللامام عمل المصلحة في المال
وفي الاسراء كعمل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة انتهى كلامه
يعني الامام مخير في الاسراء بين القتل والمن والفدا وقال ابن القيم رحمه
الله تعالى في الهدي النبوي فلو دعت الحاجة الامام في وقت من الاوقات
الى مثل هذا فهل يسوغ له ذلك قيل الامام نائب عن المسلمين يتصرف
لمصالحهم وقيام دينهم فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن
حوزته واستجلاب رؤس اعدائه اليه ليامن المسلمون شرهم ساغ
له ذلك بل تعين عليه وهل تجيز الشريعة غير هذا فانه وان
كان في الاخذ والعطا مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات المصالح
وتاليف العدو اعظم ومبنى الشريعة على ارتكاب أدنى المفسدتين
لدفع اعلاهما وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما بل بناء
مصالح الدين والدنيا على هذين الاصلين وبالله التوفيق فتامل
ايها المسترشد السامع وفقك الله تعالى للحق وقبول ما قاله
أيمة المسلمين وهم حوا بجوازه بل تعيينه ووجوبه على الولاة اذا
حدثت الحوادث المقتضية الى فعل ذلك مما فيه مصالح الاسلام و
اهله فانهم استنبطوا ذلك من مشكاة هديه صلى الله عليه وسلم
كما هو واضح ليس عنه محيد لمن له قلب أو القى السمع وهو شهيد
ومن لا يتعظ بالقليل لا ينفعه الكثير والله الهادي الى سواء السبيل
وهو حسبنا ونعم الوكيل المسالة الثانية اذا كان البلد بها
حيوان كثير من بقر وغنم وغيرة ويلحق اهل النخيل والزروع بها منها
ضرر عظيم وربما تسلط العدو الكافر باشياء تضر المسلمين بها منها

هكذا

فلما رأى ولي الامر ذالك نبه بحفظها اما ان تربطوا دباتكم او تجعلون
لها راعيا يحفظها ومن عصى واهمل دبته تراعي امر بعقرها أو باله أيجوز
ذالك أم لا وان اعترض معترض وقال على اهل الزرع حفظه بالنهار و
على اهل الدبش حفظها بالليل ونحن غير طايفين في هذا فبينوا لنا رحمكم
الله تعالى الجواب والله الهادي للصواب ان كان الامر كما ذكر في
السؤال من لحوق المضرة على عموم اهل النخيل والحروث والزروع من اتلاف
زروعهم وفسادها وضياع غرسه وخرابه من اهمال الادباش فيجب
على ولي الامر رفع الضرر وكف الاذى عن الناس لما روى الحاكم بسنده
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
من ضار ضرة الله ومن شاق شق الله عليه وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وعن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من ضار مؤمنا او مكر به
قال الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح الاربعين
على هذا الحديث ان الضرر ملتقى في الشرع وادخال الضرر بغير حق كذالك و
الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره
ضررا بما لا منفعة له به فهذا يصرح ان الواجب على الامام وولي الامر
ان يرفع الاشياء التي يحدث المضرة والفساد الى سببها تحدث له
مضرة على احد ورفع المضرة في هذه المسألة ممكن فعلها بربطها او يجعل
لها راعاة والناس اذا امرهم ولي الامر بذالك لما يراه من الصلاح وجب
عليهم السمع والطاعة فيما يجبون ويكرهون ومن عصاه استحق العقوبة
والمعترض بهذا الحديث ليته تعلم قبل ان يتكلم ان معنى الحديث نوع
وهذا نوع آخر فنحن نفتي وأيمتنا رحمهم الله تعالى بما افتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان البهيمة اذا شذت من المرعى الذي جرت
به

هكذا بالاصل ولعل احدهما والاضرار كذالك تقوية الاشياء التي الاسباب يباح عليه ما بعده

به العادة انه يكون بالفلاة خارج البلد او شذت عن الراعي ان لا ضمان
على مالكها واما اذا سيبها تلقاء الزروع واهملها تجب على الناس فعليه
الضمان ولو نهارا وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح الاربعين
على حديث النعمان ابن بشير من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره
فانه ضامن لما افسدت من الزروع لو كان نهارا وهذا هو الصحيح
لانه مفرط بارسالها في هذه الحال انتهى كلامه حاصل الجواب
ان اهل البلد ان اذا كان لهم ماشية تضر الزروع والحرث باهمالها
ورأى الامام رفع المضرة عن الناس بحفظها بربطها او رعاة لزمهم
ذالك ومن ابى استحق الادب والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
عن ربطها ولا عن ان يجعل لها رعاة ولا امر بتسييبها واهمالها بين
الزروع والنخيل وانما ذكر الحكم بالضمان انه متعلق بافساد الليل ونحن
نقول بذالك واما ما يراه ولي الامر من المصالح هذا نوع آخر ولو
ذهبنا نذكره لطال ونحن نذكر للمسترشد من ذالك نوعين الاول
اذا كان للانسان ابن مجنون ومن المعلوم ان القلم قد رفع عنه و
حصل منه تعدي على الناس بضرب او غيره فيلزم اباه ان يحفظه و
لا يقال انه رفع القلم عنه الثاني من له ولد او غلام صغير و
تبين منه فجور وفساد فعلى ابيه وليه زجره وادبه ومنعه
من ذالك وان كان القلم قد رفع عنه وهذا يتبين لك ايها المسترشد
ان المنع من الفساد والمضرة غير الحكم هذا نوع وهذا نوع ويتبين
لك فساد قول المعترض ان هؤلاء قد رفع القلم عنهم فلا تعرضوهم
ولا تمنعوهم وهذا باب واسع يتبين لك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح اشياء واستحبها ولما رآى الخلفاء الراشدون عاقبتها الضرر و
الفساد نهوا عنها منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله

مثالين لعله

مطلب

مساجد الله وقد منعهن الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر ومنها انه استحب الجمة والتمة من الشعر وكانت مستحبة للرجال وقد حلق عمر ذلك من راس نصر ابن حجاج وطرده الى البصرة لما تغزلت بحسنه النساء وخشي من الضرر والفساد ومنها حكمه صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اربعين جلدة وقد زاد عمر اربعين فكانت ثمانين جلدة ولم ينكر ومنها ان الطلاق على عهده صلى الله عليه وسلم الى الثلاث مجموعة واحدة فلما رأى عمر رضي الله عنه ان الناس تتابعوا في ذلك امضاه عليهم وجعل الثلاث ثلاثا مبينة للمرأة من زوجها اد باوعقوبة لهم وهذا كله بحضرة الصحابة ولم ينكر

فتامل ايها المسترشد ان الحكم يتغير بموجباته واسبابه والحكم نوع والسمع والطاعة نوع آخر والاسباب التي كانت على عهده صلى الله عليه وسلم غير الاسباب التي كانت على عهد عمر رضي الله عنه ولا تكن كمن قيل فيه

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

المسالة الثالثة هل يجوز لامام المسلمين قبول هدية المشركين ام لا والمستدل على منعها يقول له تعالى ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا الى جهنم يحشرون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط اعمالهم وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون وقال تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا

الجواب جائز عند جميع علماء الاسلام والامام مخير بين قبولها وردها وبين قبولها والمكافاة عليها ولا ينكر هذا الا جاهل بهديه صلى الله عليه وسلم وقد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ملوك ايلة من

ملوك الروم بغلة فركبها وقد اهدى له المقوقس هدايا كثيرة منها جبة سندس فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة خير من هذا واهدى له صلى الله عليه وسلم اكيدر دومة هدايا منها سلاح ومنها بغال ومنها حمارة يعفور واهدت له صلى الله عليه وسلم اليهودية شاة مشوية وقبلها واكل منها واهدى له صلى الله عليه وسلم اهل الطائف عنقودا وشيبة طبق عنب مع عداس غلام عتبة وقبله واكل منه ومعه زيد ابن حارثة وقال البخاري في صحيحه باب قبول هدية المشركين وذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة رضي الله عنها فدخل قرية فيها ملك جبار فقال اعطوها هاجر ثم ذكر البخاري احاديثا لا نطول بذكرها فمن اراد ان يراجعها فليراجعها في مضانها وقد خرج صلى الله عليه وسلم هو واصحابه الى بني النضير يكلمهم ان يعينوه في دية الرجلين الكلابيين الذين قتلهما عمرو ابن امية الضمري فقالوا نفعل يا ابا القاسم اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك ذكره البخاري **فتامل ايها المسترشد** رحمك الله تعالى هديه وسيرته يغنيك عن هدي غيره وعن تحكمات من لا يعلم وهو اعلم بالقرآن ومعانيه ومضمونه واوامره ونواهيه ولو كان معنى الآية الكريمة ما ذكره هذا المعترض لفهمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به وبينه لامته كما بين انواع المنهيات بل ان صلى الله عليه وسلم نهى امراء السرايا والمغازي عن قبول الهدايا واخبر انها غلول وهذا منه سد للذريعة وابعاد لهم عن التهمة

نسخة رطب

لها قصه

والكلام على هذا يطول جدا وأما معنى الآية الكريمة قال البغوي في
معالم التنزيل في المطعمين يوم بدر وكانوا اثني عشر رجلا ابا جهل ابن
هشام وعتبة وشيبة ابني ربيعة ابن عبد شمس ونبيها ومنبها ابني
الحجاج وابا البختري ابن هشام والنضر ابن الحارث وحكيم ابن حزام
وابي ابن خلف وزمعة ابن الاسود والحارث ابن عامر ابن نوفل والعباس ابن
عبد المطلب وكلهم من قريش كان يطعم كل واحد منهم عشرا عشرا وقال
حكيم ابن حزام نزلت في ابي انفق على المشركين يوم بدر اربعين اوقية
فحكمها باقي الى يوم القيمة فيمن عمل عملهم ولا ينبغي لمن يخشى الله و
الدار الآخرة ان يستدل بالقرآن على مراده وهواه فانه يجني على الشريعة
اعظم جناية ويكون من المفترين

المسألة الرابعة ما قول كم رحمكم الله
تعالى في العبد الكافر اذا ابق من سيده ودخل بلد المسلمين او حربي كافر
ضل في بلد ان المسلمين أو بعير أو غيره ثم دخل بلد ان المسلمين فما الحكم
في هذه الاشياء هي فيئ او هي لمن اخذها فبينوا لنا رحمكم الله تعالى

الجواب والله الهادي للصواب العبد الكافر وكذا الكل الحر اذا دخل بلد
المسلمين مهاجرة الى الله طلبا لدين الاسلام فهو عتيق الله لا يملك لان
الاسلام اعتقه وان دخل آبقا من سيده فقط وكذا الكل الحكم في الحر فا
نهما يملكان ويكونان ارقاء بالاجماع وكذا الكل الحكم فيما دخل بلد الاسلام
من البهائم والاموال وانما اختلف اهل العلم فيمن يملك ذلك والحالة هذه
فقال بعضهم يملك ذلك من وليه اولا بعد ان يخرج منهما الخمس لانهما
غنيمة من اموال الكفار وقال بعضهم يكونان فيئا لبيت مال المسلمين
لانهما مما افاء الله على المسلمين بلا خيل ولا ركاب وهكذا الحكم في كل مال
اخذ منهم بلا قتال كالجزية والعشر المضروع عليهم في اموالهم في بلاد
الاسلام والحكم لم يشترط ذلك عليهم وكالمال المشروط عليهم عند الصلح
قال

فيئ

قال مجد الدين ابن عبد السلام ابن تيمية في منتقى الاحكام في هدي
خير الانام باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان
مجهولا عن عمر رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر فقاتلهم حتى الجأهم الى قصرهم فصالحوه على ان يخلوا منها
ولهم ما حملت ركابهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء و
البيضاء والحلقة وهي السلاح الحديث وعن رجل من جهينة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون
عليهم فيتقون منكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فتصالحونهم على صلح
فلا تصيبوا منهم غير ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود قال الامام
البغوي في تفسيره على قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول الآية الى ان قال رحمه الله تعالى واما الفيء فهو
ما اصاب المسلمون من اموال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب قال
بان صالحهم على مال يؤدونه وكالجزية ومايؤخذ من اموالهم اذا
دخلوا دار الاسلام لتجارة او يموت واحد منهم في دار الاسلام ولا
وارث له فهذا كله فيئ ومال كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في حياته قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان الله خصّ رسوله في
هذا الفيء شيئا لم يعطه احدا غيره ثم قرأ ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول الآية وكانت هذه خالصة للرسول صلى
الله عليه وسلم كان ينفق على اهله وعياله لسنتهم من هذا المال ثم
يأخذ ما بقي فيجعله مال الله عز وجل

واختلف اهل العلم في
مصرف الفيء بعده فقال قوم هو للائمة بعده وقال الشافعي فيه
قولان احدهما للمقاتلة الذين اثبتت اساميهم في ديوان الجهاد

فوق

لانهم القائمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ارهاب العدو والقول
الثاني انه لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم
ثم بالاهم فالاهم من المصالح انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقد شرط رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم على الكفار الاموال عند الصلح في مواضع عديدة
ذكرها اهل العلم في كل مذهب وذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد
في هدي خير العباد ولا نطول بذكرها من اراد ها فليراجعها في مضانها فانها
تروي الغليل وتشفي العليل وحاصل الجواب في هذه المسألة ان الامام
مخير بين اخذه بيت مال وبين تركه لمن اخذه بعد الخمس فهذا محل
نظر وليفعل ما كان اصلح والله اعلم المسألة الخامسة ما معنى
قوله فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين الجواب
وبالله التوفيق ان هذه الآية نزلت في عهد المشركين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعدهم ونقضهم لما عاهدوا عليه وائتمروا عدوه
قال تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين
عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم الآية قال
البغوي في تفسيره هذا على وجه التعجب ومعناه لا يكون لهم عهد عند
الله وعند رسوله وهم يغدرون وينقضون العهد ثم استثنى فقال
الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا على العهد لكم فاستقيموا
لهم قال ابن عباس قريش هم وقال قتادة هم اهل مكة الذين عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولا يجوز لاحد ان يقول
هذه الآية نزلت في حق الرعية والرعية فانه لم يقل بهذا احد من
اهل العلم وائمة التفسير بل هذا تفسير عبد بن آيه وهو واه ومن قال
في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فان المسلم مأمور بالسمع و
الطاعة

الطاعة لولاة الامور ولو هم غير مستقيمين الا في معصية الله
فلا سمع ولا طاعة لاحد والاحاديث والآثار الدالة على ذلك
اكثر من ان تحصى واشهر من ان تذكر لكن تركنا ذكرها خشية الاطالة
ونحن في غاية الاستعجال مع تغير الحال وتشوش البال والحاصل
فان الامراء ان استقاموا على الحق والعدل فهو الواجب عليهم وان تركوا
الاستقامة فادوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم وفي الصبر على ما
تكرهون خير كثيرا والكلام على هذا الباب يستدعي طولا وابعادا
وفصولا المسألة السادسة ما قولكم في شرائط الجمعة وما الصحيح
الذي عليه العمل على هذه المسألة وبيان اقوال الجواب
شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها واركانها والادلة على ذلك لا
يمكن ذكرها لكثرة الاختلاف فيها وعجلة القاصد ولنفرد لها جوابا
ان شاء الله ويأتيكم مع اول قاصد المسألة السابعة
فما قولكم
رحمكم الله تعالى اذا رأى الهلال اهل بادية او اهل بلدة اخرى هل
يلزم من لم ير الصيام وما الدليل على ذلك والمحتج بحديث كريب
بأن لا صيام على من لم ير مصيبٌ ام لا أفتونا اثابكم الله تعالى
الجواب الحمد لله الموفق للهدى الملهم للصواب فقول لنا معشر
المسلمين ان الهلال اذا رآه اهل بادية ولو رجل واحد او اهل بلدة
ولم يره اهل البلدة الاخرى لزم الجميع الصيام ومن افطر لزمه القضا
والدليل على ذلك هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفعله روى
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال تماري الناس في رؤية هلال
رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر انه رأى الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم

١٢

يعني السائل طارش عجل

وانكار

تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بلالا فأذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة وعن عبد الرحمن
ابن زيد ابن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وعن الحارث ابن حاطب قال عهد إلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية والأحاديث في هذا
الباب صريحة أنه لا يثبت الهلال إلا برجل واحد يلزم الناس الصوم و
قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته هذا أمر صريح لجميع
الناس بالصوم لأن الواو في قوله صوموا ضمير الجمع وقد روي و
لا يعارض قوله وفعله صلى الله عليه وسلم الأمكنة معانده مجتر
على هتك حرمات الله أسأل الله العافية والمحتج بحديث كريب لينبه أنه
بسكوته فحديث كريب ليس فيه حجة على أن أهل الناحية الواحدة
والقطر الواحد إذا رأته بعضهم فلا يلزم الآخرين الصوم ما أدري من أين
له الدلالة على ذلك ولكن من ادعى ما ليس فيه كذبته شهود الامتحان
وهذا القول ما يخرج من انسان اطلع على أحكام الشريعة وفهم معانيها
فودي أنه يتوب إلى الله تعالى من مكاذبة النفس والهوى فإن النفس
أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي والهوى يضل عن سبيل الله ويهوي بصا
حبه إلى النار فنقول أما حديث كريب فما قدم من الشام إلى المدينة
سأله ابن عباس واخبره أنا رأينا الهلال ليلة الجمعة وصام الناس
وقال ابن عباس نحن رأيناه ليلة السبت فما نزال نصوم حتى نراه أو
نكمل العدة هذا المعترض من أين فهم الدلالة على عدم وجوب
الصوم على قوم رأي الهلال بعضهم وإنما الخلاف بين العلماء في الأقطار
المتنائية كالشام والحجاز والعراق واليمن إذا تباينت مطالعها فبعض
العلماء

العلماء يقولون لأهل كل قطر حكم فإن المطالع تختلف باتفاق أهل
المعرفة وأرباب الهيئة لكن الاختلاف ينبني على قولين
الهلال هو اسم لما يظهر في السماء وإن لم يره الناس أو لا يسمى
هلالا حتى يستهل ويظهر بين الناس على قولين في مذهب الإمام
أحمد وغيره ذكر ذلك تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه
فمن قال هو اسم لما يظهر في السماء يحكم بوجوب الصوم على
أهل الأقطار الذين يبلغهم ذلك بشهادة رجل واحد وأما من قال
هو اسم لما يستهل ويعلمونه الناس يقول بوجوب الصوم على أهل
تلك الناحية والقطر كلهم وعلى من اتحد مطلعهم كمكة ونجد و
عمان والكلام على هذا يطول ونحن أعجل من ذلك

القائل لا أصل كل بلد رؤيتهم فهذا الكلام غير صحيح ولا عليه عمل ولا
رأيناه في كتب الحديث أفلا يتقي الله هذا المعارض لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفعله بقوله كريب لكن نقول من لم ينفعه علمه
ضره جهله

المسألة الثامنة الجواب ما قولكم في الكحل هل يفطر به
الصائم أم لا فنقول هذه المسألة فيها خلاف بين
العلماء فمذهب الجمهور إلى أنه لا يفطر ورجحه تقي الدين ابن تيمية
رحمه الله تعالى ونصره واستدل الجمهور بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم
وذهب بعضهم إلى أنه يفسد الصوم واحتج بما رواه عن عبد الرحمن
ابن النعمان ابن معبد ابن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه
ابن داود والبخاري في تاريخه وفي إسناده مقال والله أعلم

فطريق الجواز نوع وطريق المنع والخروج من الخلاف نوع آخر

المسألة التاسعة ما قولكم بقراءة الواخر السور في صلاة الفرض هل تجوز ام لا **الجواب** الحمد لله ذي الوجود والكرم علم الانسان مالم يعلم فنقول اما القراءة في الصلاة فرضا كانت او نفلا ببعض السور أو واخرها جائز والصلاة صحيحة بالنص والاجماع اما نص الكتاب قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن واما نص السنة قوله صلى الله عليه وسلم للمسي ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه ابو داود ولم يعين له صلى الله عليه وسلم سورة كاملة واما قراءة السورة كاملة فهو افضل من بعض السورة ولم يكن من هديه الراتب صلى الله عليه وسلم القراءة ببعض السورة واما اذا كان لحادث او عارض فيجوز اجماعا وقد فعله صلى الله عليه وسلم لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الاخرى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية رواه احمد ومسلم وعن رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض زلزالها في الركعتين كلتيهما وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون فاخذته سعلة فركع فاستدل اهل العلم بهذا على ان القراءة ببعض السورة اولها او وسطها واخرها جائز اجماعا والقراءة بسورة كاملة افضل فاذا فهم المسترشد الجائز دل الناس على الافضل بطريق التعليم والرفق

لعله فهو جائز

١٤

لا بطريق العنف والتخشين والله اعلم

المسألة العاشرة هل يستحب القيام لسجود التلاوة ام لا وهل للسجود دافع ام لا وهل يتشهد ويسلم منه ام لا **الجواب** هذه المسألة لاهل العلم فيها اقوال فبعضهم يستحب ان يكون بعد قيام لقوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ولقوله تعالى واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والخرور لا يكون الا من علو الى اسفل ولانه صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا رواه احمد وفي حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال خر جنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كان قريبا من غزور موضع نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا الى آخر الحديث قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاختيارات والافضل ان يسجد عن قيام وقاله طائفة من اصحاب احمد والشافعي لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقرأ في المصحف فاذا انتهت الى السجدة قامت فسجدت رواه اسحاق وبعضهم لا يرى القيام لانه لم ينقل عنه في سجود التلاوة وهذا المنقول عنه في سجود الشكر واما التكبير للسجود جائز اجماعا لورود النص به واما التكبير للرفع منه فبعضهم يستحبه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع قال صاحب شرح العمدة **مسألة** ويكبر اذا سجد واذا رفع ثم يسلم لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه و

تكبير لعله

لعله شيء

مطلب

يكبر للرفع منه لانها صلاة ذات احرام اشبهت صلاة الجنازة
ويسلم ايضا عند فراغه لذا لك انتهى كلامه وبعضهم لا يستحبه
وكذا لك التشهد والسلام لعدم ورودة عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم وذكر الخلاف في ذا لك يستدعي طولا وهذه اشارة تدل على ما
وراءها والله اعلم

المسألة الحادية عشر

ما قولكم في خطبة
العيد هل تستفتح بالتكبير أو بالحمد فبينوا لنا رحمكم الله تعالى

الجواب

هذه المسألة للناس فيها اعمال لكل قوم عمل فبعضهم
يختار ان افتتاحها بالتكبير وان يكون تسعا تسقا لفعل بعض الصحابة
وبعضهم يستحب افتتاحها بالحمد لله بل افتتاح جميع الخطب منظم
تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه قال ابن القيم في كتابه الهدي
كان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في
حديث واحد انه افتتح خطبتي العيد بالتكبير وانما روى ابن ماجه
في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير بين اضعاف
الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين وهذا لا يدل على انه كان
يفتتحها به وقد اختلف الناس في افتتاح خطبتي العيدين
والاستسقا فقيل يفتتحان خطبتي العيدين بالتكبير وقيل يستفتح
خطبة الاستسقا بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد وقال شيخ الاسلام
ابن تيمية قدس الله روحه وهو الصواب انتهى كلامه فينبغي
للمرشد والمسترشد ان يعلما ما كان عليه السلف الصالح وما
نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم ان مسائل الخلاف بين
هؤلاء الجماعة يتوجب له طلب العلم ما عند من خالفه من
العلم ما لا يكون عنده كل اللهم الا أن يكون من اهل هذا الشان والله اعلم

ويفهما

المسألة الثانية عشر

ما قولكم فيمن يصلي منفردا ثم جاءه
آخر فاقتدى به وقلب الاول نيته اماما أيجوز ذا لك أم لا

الجواب

قولنا ان المنفرد اذا اقتدى به آخر ففي جواز ذا لك
خلاف بين اهل العلم وهي روايتان عن الامام احمد الاولى الجواز في
الفريضة والنافلة اختارها تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى بدليل
اقتداء ابن عباس برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت خالته
ميمونة وقالوا ما جاز في النافلة جاز في الفريضة حتى يقوم دليل
الاختصاص والرواية الثانية ان هذا جائز في النافلة دون الفريضة
وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم

المسألة الثالثة عشر

ما قولكم رحمكم الله تعالى في الزكاة هل يجوز صرفها الى بعض الاصناف
الثمانية المذكورين في الآية وقد قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
الآية وانما تأتي للحصر فبينوا لنا رحمكم الله تعالى

الجواب

فنقول
وبالله التوفيق قد اختلف العلماء في كيفية قسم الصدقات وفي جواز
صرفها الى صنف واحد مع وجود الاصناف الثمانية فذهب جماعة
منهم الامام الشافعي الى انه لا يجوز صرفها الى بعضهم مع وجود سائر
الاصناف واقل ما يعطى من الاصناف ثلاثة فان لم يجد الا واحدا صرف
حصة ذا لك الصنف اليه وذهب جماعة الى انه لو صرف الكل الى صنف
واحد من هذه الثمانية او في شخص واحد جاز وقالوا انما سمى
الله الاصناف الثمانية اعلاما ان الصدقة لا تخرج من هذه الاصناف
لا ايجابا لقسمها بينهم وهو قول الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وابن عباس وبه قال سعيد ابن جبير وعطا واليه ذهب سفيان الثوري

من الاصناف

وابو حنيفة واصحابه قال الامام أحمد قال يجوز أن يضعها في صنف
واحد ذكره البغوي في تفسيره وذكره في كتاب الزكاة وقد قال
مجد الدين ابن تيمية في كتاب منتقى الاحكام باب براءة رب
المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور عن انس ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها
الى الله ورسوله فقال نعم وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول
الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم رواه
البخاري ومسلم واحمد وعن وائل ابن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجل يسأله فقال ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا الحق
ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فان ما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
رواه مسلم والترمذي وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة
ابن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل فليدفعها اليك
انتهى كلامه اقول هذه الاحاديث تدل على جواز دفعها الى صنف
واحد والله اعلم

المسألة الرابعة عشر

اذا نبذ امام المسلمين ووالي امرهم على رعيته ان لا يسابلوا بلدة كافرة
وانا س من اهل الذمة عند العهد ان لا يسابلوا تلك البلدة ان للكفار
ايضا اشترط على اناس من اهل الذمة وسابلوهم بعد ان ينبذ الامام
عليهم بعدم المسابلة وان من سابل هذه البلدة الكافرة تراني
ادبه وانكله أيجوز لولي الامر او من ضمن بهم أن ياخذهم والحالة
كما ذكرنا فبينوا لنا ما جوابكم انشاء الله تعالى فنتعرض الكلام
على هذه المسألة في مقامين

المقام الاول

ان المسلم العاصي بمسابلته لهذه البلدة

البلدة المذكورة مستحق الادب والنكال بالحبس والضرب واخذ
المال واتلافه وان جنس على المسلمين علما يضرهم ابيح دمه و
ماله باجماع العلماء من الامة المحمدية ويصير اداؤه الامثاله
وانسب ما يعاقب به العاصي بنقيض قصده فان كان الذي
حمله على هذا حب المال والاستكثار منه فيؤدب باخذه منه
واتلافه كما هو مستفاد من شريعته صلى الله عليه وسلم لما غل
الغال حرق متاعه واخذ مصحفه وبيع واخذ ثمنه وضرب و
فعله الخلفاء الراشدون ولما حمل القاتل لمورثه الاستعجال على
المال عوقب بنقيض قصده وحرم الارث ولما استعجل الناكح في
العدة عوقب بتحريمها عليه ولما اشتغل المتخلفون عن الصلاة
في بيوتهم اراد أن يحرقها عليهم لولا الذريه ولما اساء الشافع في
السلب على امير سرية عاقب المشفوع له بمنعه منه ولما
اخذ السارق من الثمر عاقبه بضعف الثمن مرتين ولما كتم صاحب
المال الزكاة اخذ شطر ماله وهذا كله يدل على جواز
العقوبات المالية واخذ شاة من غنيمات ربنا وعلى ان
الانسب معاقبة العاصي بنقيض قصده لان العقوبات الشرعية
مقدرة وغير مقدرة اما المقدرة فلا يزاد فيها ولا ينقص واما التي
غير مقدرة فهي ترجع الى اجتهاد ولاة الامر بما يرونه وهذا مما
لا خلاف فيه قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى هذا من باب التعزيرات
والعقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الائمة بحسب المصلحة انتهى

المقام الثاني

كلامه رحمه الله تعالى في الذمي اذا نقض بعض ما شرط
عليه اجمع العلماء من كل مذهب على اباحة دمه وماله والدليل

على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر اشترط عليهم
الصفراء والبيضاء والحلقة اي السلاح وان لا يكتموا ولا يغيبوا
شيأ فان كتموا او غيبوا شيأ فلا ذمة لهم فغيبوا مسكا لحيي
ابن اخطب فيه مال وحلي فسألهم عنه فقالوا اذهبته النفقات و
الحروب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال اكثر
من ذلك فدفع من كان عنده ذلك الى الزبير ليستقه فمسه بعذاب
فقال لقد رأيت حييا يطوف في خربة هناك فذهبوا به فوجدوا
المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي
الحقيق وسبا نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث وغزا
اهل مكة لما اغاث ابني بكر على خزاعة خفية قال الامام ابن القيم رحمه
الله تعالى ان ذلك من السياسة الشرعية فانه سبحانه وتعالى قادر
على ان يذل رسوله على الكفار بطريق الوحي لكن اراد ان يسن للائمة
بعده عقوبة المتهمين قال ابن القيم في الهدي فوجب على الامام
ازالة المنكرات وتحريق امكنة المعصية التي يعصى الله فيها ورسوله
وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار و
امر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر الله فيه لما كان بناؤه
ضرارا وتفريقا بين المؤمنين وكذلك محال المعاصي والفسوق كالخانات
وبيوت الخمارين وارباب المنكرات وقد حرق عمر ابن الخطاب قرية بكمالها
يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه وسماه فويسقا
واحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية قال الامام موفق
الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتاب العمدة

مسألة ومن
نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية والملة أو قاتل المسلمين
او

للائمة بعده

او هرب الى دار الحرب حل دمه وماله لان في كتاب عبد الرحمن ابن غنم
الذي فيه شرائط اهل الذمة على انفسهم وان نحن غيرنا أو خالفنا
عما شرطنا على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل من اهل المعاندة
والشقاق فزاد عليهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن ضرب مسلما
فقد خلع عهده فظاهره انه متى نقض شيأ من ذلك حل دمه
وماله ولانه عقد بشرط فمتى لم يوجد الشرط زال العقد انظر
ايها المسترشد ما حكم به صلى الله عليه وسلم من القتل وأخذ
المال على من لم يف بالشرط وما صرح به علماء المذهب رحمهم الله تعالى و
قال في كتاب الرحمة للشافعية فصل واذا فعل أحد من اهل
الذمة ما يجب تركه والكف عنه او ما فيه ضرر على المسلمين او
خافهم في نفس او مال وكذلك في ثمانية اشياء بأن اجمع على قتال المسلمين
او زنى بمسلمة او يسبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع
عليه الطريق أو يؤوي جاسوسا للمشركين أو يعين على المسلمين بدلالة
او يكاتب المشركين باخبار المسلمين أو يقتل مسلما او مسلمة عمدا فهذه
الثمانية توجب نقض الذمة واحلال المال والدم بوجود واحد
منها شرط او لم يشرط وهو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله
تعالى ولو ذهبنا نذكر عبارات الكتب لطال الجواب ولكن هذا على سبيل
الارشاد والتنبيه لمريد الاسترشاد ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور والمقصود ان الذمي اذا اخل بما شرط عليه فلا ذمة
له وحل دمه وماله اجماعا والمسلم اذا عصى ولي الامر وسار الى
بلد الكفار وقد نهي عن ذلك فلولي الامر تعزيره وردع امثاله عما

يراه ابلغ له في القصد به وفي الحديث ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وابلغ من هذا قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع و صلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور

المسألة الخامسة عشر بينوا لنا المواقيت وكلام اهل العلم على حديث جبريل عليه السلام فيهما فان الحاجة داعية الى ذلك

الجواب والله الموفق للصواب فنقول الاصل في المواقيت الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون صلاة المغرب و العشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر واما السنة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصل الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال له قم فصل العصر فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال فصل العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصل الفجر حين برق الفجر او قال اصطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء

العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه جبريل حين اسفر جدا فقال قم فصل الفجر فقال ما بين هذين الوقتين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت

فتامل ايها المسترشد ما في هذا الحديث من البيان لمواقيت الصلوات فانه صرح لكل صلاة ثلاثة احوال اول واوسط واخر فالاول للفضيلة والاوسط هو المختار والاخر للجواز الا المغرب فان وقته واحد فاما اول وقت الظهر فانه في اول زوال الشمس الى جهة المغرب وتمتد وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا زال الظل عن ذلك ولو قدر عرض اصبع دخل وقت العصر وامتد الى غروب الشمس وهكذا سائر الاوقات بين الوقتين حاجز الا الفجر والظهر

لكن مما ينبغي معرفة الظل الذي به دخول الوقت اعني ظل الزوال الزائد على الظل الذي قبله فان الله سبحانه و تعالى جعل في السماء بروجا كما قال والسماء ذات البروج وقد ذكرها اهل التفسير انها اثنا عشر برجا والشمس تنزل في كل برج اياما معلومة عند اهل المعرفة الحمل تنزله ٣١ يوما الثور تنزله ٣١ يوما الجوزاء تنزلها ٣٢ يوما السرطان تنزله ٣١ يوما الاسد تنزله ٣١ السنبله تنزلها ٣١ يوما الميزان تنزله ٣٠ يوما العقرب تنزلها ٣٠ يوما القوس تنزله ٢٩ يوما الجدي تنزله ٢٩ يوما الدلو تنزله ٣٠ يوما الحوت تنزله ٣٠ يوما وفي كل برج للظل حكم غير حكم الاول و

سقط شيء نحو فانه كما في بيده الكبرى الحنفية في كلا الموضعين

أما الظل الذي في الحديث لا يزيد الا اذا زالت الشمس ولا ينقص
الا قبل زوالها واما الظل الذي قبل الزوال يزيد وينقص بحسب منزلة
الشمس في هذه البروج اذا كانت الشمس في برج السرطان منتهى
علو هذا الشاخص لا ظل له ولن يزيد ظله عن ذلك اصبح دخل وقت
الظهر وهو فصل الصيف واذا كانت الشمس في برج الجدي فالظل حينئذ
ثمانية اقدام واذا زاد ولو شيء يسير دخل وقت الظهر والشمس في منتهى
الانحطاط وهو فصل الشتاء وانما يعرف هذا اهل

والحاصل

ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله
غير الظل الذي قبل الزوال واول وقت العصر اذا زاد الظل عن مثله و
لو شيء يسير غير الظل الذي قبل الزوال وانما يعرف هذا من له اعتناء
باقوال العلماء المبلغين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه

للظل اوقات انت محررة ... قوس ودلو سبعة معتبرة
وستة للعقرب والحوت ... دال لميزان وجمل حوت
اثنان للثور وللعذراء ... وواحد وليس في الجوزاء
جدي أتت اقدامه ثمانيه ... سرطان لا ظل له علانيه

قال صاحب تحفة الحبيب اذا اردت معرفة الزوال فاعتبرها
بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على رأس الظل
فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان اخذ الظل في
الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء وقامت كل انسان ستة
اقدام ونصف والله اعلم قال بعضهم

اذا ما

اذا ما طلب العلم من غير اهله ... فانت بطرق الجهل اسعد منهمو
وان عناء أن تفهم جاهلا ... فيحسب جهلا أنه منك أفهم

المسألة السادسة عشر ما معنى قوله تعالى وشاورهم في
الامر وما يلزم الامام في ذلك اوضحوا لنا يرحمكم الله تعالى

الجواب قال الله تعالى لنبيه خلقه وشاورهم في الامر وقد أ
ابن عباس في بعض الامر قال الامام العالم العلامة اثير الدين أبو
حيان في تفسيره المسمى البحر المحيط على هذه الاية الكريمة امر الله
تعالى بمشاورتهم وفيها فوائد تطييب نفوسهم ورفع مقدارهم
بصفا قلبه لهم حيث اهلهم للمشاورة وتشريع المشاورة لمن
بعدهم والاستظهار برأيهم فيما لم ينزل فيه وحي فقد يكون عندهم
من امور الدنيا ما يتبلغ به واختبار عقول لهم فيترتب لهم منزلة
لهم واجتهادهم فيما فيه وجه الصلاح وجرى على منهج العرب
وعاداتها في الاستشارة في الامور واذا لم يشاور احدا منهم حصل
في نفسه شيء ولذا لم يزل علي واهل البيت كونهم لم يستشاروا
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه الى ان قال اذ لا يستشير الانسان الا من
كان معتقدا فيه المودة الصادقة والعقل والتجربة قال رحمه الله
تعالى وفي هذه الاية دليل على المشاورة وتخيير الرأي وتنقيحه
والفكر فيه وان ذلك مطلوب شرعا ولهذا كان صلى الله عليه و
سلم كثير المشاورة لاصحابه انتهى وفي الحديث ما خاب من استخار
ولا ندم من استشار ولو في الامر كتمان بعض الامر لمصلحة
يراها كفعله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى

هكذا في الاصل

19

هكذا في الاصل

المشاورة عامة لولاة الامور والعامة بينهم ولكن نحن في زمان الساع العوادي والذئاب الجياع ما بين حاسد وقاتل وظالم ولها شروط صدق المشاور ونصح المستشار وايثار هم على الحق اشاورهم هاهنا

في الهدي وينبغي ان يفهم ان من استشار واحدا أو اثنين أو امرأة
فقد استشارهم كما هم حتى بسنته وهديه صلى الله عليه وسلم
ففي بعض الامر استشار ام سلمة ولم يستشر غيرها وفي مصالحة
المشركين استشار السعدين فقط ولما اراد ان يرجع من الطائف
استشار نوفل ابن معاوية الديلي وهذا باب واسع وربما فعل
اشياء لم يستشر فيها أحدا وقد ارسل بعض السرايا وكتب لهم
كتابا اذا بلغت موضع كذا وكذا فانظروا كتابي واعملوا به ولم
يطلع عليه غيره ولم يشاور فيه
انظر للمفرد
من الجواب ان المشاورة
مأمور بها ومندوب اليها وعاقبتها خير وفوائدها كثيرة لكن من
استشار البعض فقد استشارهم ولا يشاور الا اهل الصلاح و
المحبة الصادقة والعقل والتجربة والنصيح ومن علم منه غير هذا فلا
يستشار آخره والله الموفق والحمد لله رب العالمين هذا و
حسبنا الله ونعم الوكيل فما كان صوابا فمن الله والحمد لله و
ما كان من خطإ فمني ومن الشيطان واستغفر الله وصلى الله على محمد
وعلى آله وصحبه وسلم وكاتب هذه النسخة يقول الاصل كتب
بيده وانسان ما يعرف المعاني وصلحت ما جزمت عليه من الغلط و
ما اشكل اشرت عليه بالهامش وما نبا عنه فهم فالمرجو من الواقف
عليه يعذرني لاني في هذا اتقيت الله ما استطعت وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم وحرر هنا في رمضان ١٣٢٦

هذه من الشروط على المشارة هامش